

**إجراءات الإحالة والمحاكمة في التشريع العسكري؛ دراسة  
مقارنة بين القانون العراقي والدول المجاورة**

**مازن محسن محمد رضا ال ياسر**

**المشرف الدكتور علي صادقي**

**جامعة الأديان والمذاهب كلية القانون فرع القانون الجنائي**

تتناول هذه الدراسة موضوع إجراءات الإحالة والمحاكمة في التشريع العسكري، وتقوم بإجراء دراسة مقارنة بين القانون العراقي والدول المجاورة. تتص القوانين العسكرية في العراق والدول المجاورة على أن القوات المسلحة والمؤسسات ذات الصلة يجب أن تتبع إجراءات خاصة عند إحالة الأفراد للمحاكمة. ويختلف هذا النظام قليلاً من دولة لأخرى. في العراق، فإن قانون العقوبات العسكري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ المعدل وكذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ هي من تنظم إجراءات الإحالة والمحاكمة. وتتضمن هذه الإجراءات حقوق الدفاع وتحديد صلاحية المحكمة في النظر في القضية. في بعض الدول المجاورة للعراق، توجد أنظمة مشابهة لإجراءات الإحالة والمحاكمة. على سبيل المثال، في تركيا، يتم إجراء المحاكمات العسكرية وفقاً للمواد ١٤٥-١٤٩ من القانون المدني. وفي إيران، يتم تنظيم إجراءات الإحالة والمحاكمة في قانون العدالة العسكرية الذي يتضمن حقوق الدفاع والصلاحيات القضائية. بشكل عام، يمكن القول أن إجراءات الإحالة والمحاكمة في التشريع العسكري متشابهة من بلد لآخر. الكلمات المفتاحية: اجراءات الإحالة، اجراءات المحاكمة، التشريع العسكري، الجريمة العسكرية، القانون العراقي.

## المقدمة

### ١. بيان المسألة

ان أمر الإحالة إلى المحكمة العسكرية اي إحالة المتهم إلى المحكمة العسكرية الدائمة إذا رأى القاضي أن الأدلة تكفي لإدانته في إحدى الجرائم المنصوص عليها قانوناً. وعليه عندئذ أن يرسل أمر الإحالة إلى المحكمة مرفقاً ورقة أمر الإحالة إلى المحكمة العسكرية و أوراق التحقيق الخاصة بالواقعة المنسوبة إلى المتهم، وايضاً صحيفة الاتهام التي يجب أن تدرج فيها الواقعة المسندة إلى المتهم وتكييفها القانوني أو أوصافها الكافية ومادة القانون المنطبقة عليها وتاريخ وقوع الجريمة ومحل وقوعها والمجني عليه وما وقعت عليه الجريمة وكيفية ارتكابها وسائر الأمور التي من شأنها إيضاح التهمة وتحديدها. ويوقع عليها أمر الإحالة أو من يخوله ذلك ويجب أن يحرر صحيفة اتهام مستقلة لكل جريمة من الجرائم التي يتهم بها الشخص هذا. إضافة الى ذلك يجب مقارنة وبيان إجراءات الاحالة والمحاكمة في بعض القوانين المجاورة مثل القوانين التي تخضع لها الجمهورية الإسلامية الإيرانية وغيرها من القوانين التي تكون مجاورة للعراق مثل القانون السوري والأردني كون ان مدار بحثنا يدور حول مقارنة القانون العراقي بالقوانين المجاورة للعراق. لذا سوف نبين اكثر عن هذه القوانين في متن البحث.

### ٢. ضرورة البحث

تتم أهمية هذا الموضوع في بيان كيفية إحالة القضايا التي تكون ذات طابع عسكري الى المحاكم المختصة للفصل بمثل هكذا تنازعات، وايضاً بيان كيفية اجراء المحاكمة في التشريعات العسكرية.

### ٣. اهداف البحث

ان الهدف من اختيارنا هذا الموضوع هو من اجل العمل على ابراز موضوع الإجراءات الابتدائية والتحقيق النهائي بين النظرية والواقع العملي، وترسيخ فكرة القضاء العسكري على انها جزء اصيل من منظومة المجال القضائي، اذ يعتبر القضاء العسكري من دعائم واساسيات نظم تحقيق العدالة في المجتمع. لذا ارتئينا من خلال بحثنا هذا بيان الإحالة والمحاكمة في المحاكم والتشريعات العسكرية وكيفية سير المحاكمة العسكرية في القانون العراقي مع مقارنته مع بعض القوانين للدول المجاورة.

٤. منهج البحث نحن اتكأنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي - التحليلي - المقارن لنصل إلى الهدف والغاية المنشودة من بحثنا الذي أشرنا إليها قبل قليل.

## المبحث الأول: ماهية الإحالة في القانون

تعد مسألة الإحالة من المسائل القانونية المتنازع عليها وتعد من أدق المشكلات القانونية، التي يثار حولها الجدل الفقهي، ويمكن تصور مشكلة الاحالة عندما يقوم القاضي بالتصدي لاعمال قاعدة الاسناد، ويثار عندئذ التساؤل بشأن القانون الذي يجب تطبيقه على المسألة القائمة والدعوى المعروضة أمام القاضي، وهل تطبيق عليها القوانين المدنية؟ او القوانين الأجنبية؟ فلا بد عندئذ من معرفة قواعد الإسناد لدى القوانين الاخرى، ومطابقتها على واقعة الدعوى المعروضة، من دون إعارة أهمية الى قوانين التنازع التي يتضمنها القانون. وتوصل الاحالة عندما ترفع الدعوى إلى محكمة تكون غير صاحبة اختصاص فيها، فإذا ما وجدت المحكمة نفسها غير مختصة في الدعوى المعروضة امامها، فلا يقتصر الأمر على هذه المحكمة على الحكم بعدم اختصاصها، وانما تقوم باحالة الدعوى واحالتها إلى المحكمة المختصة، لذلك ان الاحالة تحدث من قبل المحكمة عديمة الاختصاص اذا ما تبين للمحكمة عدم اختصاصها في الدعوى المرفوعة إليها.<sup>٢</sup>

أولاً: تعريف الإحالة لغة: تأتي الإحالة في اللغة بمعاني متعددة منها:

تأتي بمعنى السنة: والحلول سنةً بأسرها والجمع أحوال. ويقال: أحال الشيء حَوَلاً، وحَوَولاً مر عليه حَولاً كامل أي: سنة. ويقال: أحال بالمكان إحالة؛ أي: أقام حَولاً. تأتي بمعنى الصرف: ويقال: وأحال الغريم بدينه على آخر إذا صرفه عنه إليه فهو (محيل)، والغريم (مُحال)، والغريم الآخر (مُحال عليه) والمال (مُحال به). تأتي بمعنى المحال: يقال: أحال الرجل: أتى بالمحال وتكلم بالمحال. تأتي بمعنى صب الماء: ويقال: أحال الماء من الدلو أي صبه. وتأتي بمعنى التحول: أحال الرجل إحالة إذا تحوّل من شيء إلى شيء آخر والتحول التثقل من موضع إلى موضع.<sup>٧</sup>

ثانياً: الإحالة في الاصطلاح: وقد عرفها احد فقهاء القانون بانها: "تلك النظرية التي تقول بوجود تطبيق قاعدة الاسناد في القانون الواجب التطبيق، طبقاً لقاعدة الاسناد في القانون الوطني، ما دامت هاتان القاعدتان الواردتان في القانونين مختلفتين من حيث الحكم".<sup>٨</sup> وقد عرفها فقيه اخر بانها: "هي الاسناد الإجمالي او المكرر، الذي يتحقق عندما تشير قاعدة الاسناد في قانون القاضي، المطروح عليه النزاع باختصاص قانون اجنبي معين وتقضي قاعدة الاسناد فيه بإعادة الاختصاص لقانون دولة القاضي او تقرر اختصاص قانون اجنبي اخر".<sup>٩</sup> وقد عرفت من قبل بعض الفقهاء من الناحية الوظيفية على انها: "وسيلة وقائية تقي من صدور أحكام قضائية متكررة أو متناقضة تؤثر سلباً في فعالية النظام القضائي".<sup>١٠</sup> وقد عرفها البعض الآخر على انها هي نتاج اسلوب معين الغرض منها معرفة تطبيق قاعدة التنازع الوطنية، وذلك عن طريق تحديدها من خلال معرفة ضابط الاسناد فيها، في ظل القوانين الأجنبية باعتبارها القانون الامثل والمتكامل في شأن القضية المعروضة، بالإضافة إلى تطبيق قاعدة التنازع المعنوية فيه، والتي تحمل معها طابعاً معاكساً لمفهوم الاسناد.<sup>١١</sup> وقال احد فقهاء القانون بأن الإحالة: "نقل الدعوى من المحكمة المرفوع إليها ابتداءً إلى محكمة أخرى".<sup>١٢</sup> وعليه تعرف الإحالة مورد النظر بانها عملية نقل الدعوى إلى محكمة مختصة، من قبل المحكمة القاضية بعدم الاختصاص، فتحدث الإحالة عند عدم توفر الاختصاص في المحكمة المعروضة امامها الدعوى، وتنقل الدعوى على اثر ذلك من المحكمة عديمة الاختصاص إلى المحكمة صاحبة الاختصاص.<sup>١٣</sup> وقد نص على نظام الإحالة اغلب التشريعات وقد قضت به أصول المحاكمات المدنية الاردني في المادة (١٢) من هذا القانون حيث جاء فيها: "إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها، وجب عليها إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة".<sup>١٤</sup> وقد اخذ بنظام الإحالة اغلب التشريعات الغربية والعربية كذلك كالتشريع الفرنسي والمصري.

وقد جاء في التشريع المصري في قانون المرافعات المدنية والتجارية بخصوص الإحالة ما يلي: "على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة، ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية. ويجوز لها عندئذ أن تحكم بغرامة لا تتجاوز أربعمائة جنيه. وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها".<sup>١٥</sup> وكذلك القانون العراقي قد اقر وشرع الإحالة فقد جاء في قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري ما يلي: "يشكل وزير الدفاع في مقر الوزارة مجلساً تحقيقياً من ثلاث ضباط في الاقل يكون رئيسه واحد اعضاءه من الضباط الحقيين او مشاور قانون للتحقيق في القضايا التي يحيلها اليه الوزير او من يخوله وبعد انتهاء الحقيق تودع الاوراق التحقيقية الى الدائرة القانونية لتدقيقها وارسالها الى امر الإحالة المختص لاحالتها الى المحكمة العسكرية المرتبطة به".<sup>١٦</sup>

## المطلب الثاني: ماهية المحاكمة العسكرية

المقصود من المحاكمة العسكرية هو وجود قضاء عسكري خاص، يحاكم الأشخاص اللذين ينتمون إلى المؤسسات العسكرية والامنية، بالإضافة إلى كل من يتمتع بالصفة العسكرية، وتشمل هذه المحاكمة كذلك المدنيين اللذين يرتكبون جرائم تمس مصالح أمن الدولة وتخل بالاستقرار الأمني فيها.<sup>١٧</sup> ويقصد بالمحاكم العسكرية هي الجهات القضائية العسكرية التي تنظر في الجرائم العسكرية التي يرتكبها احد افراد المؤسسة العسكرية، وتتميز هذه المحاكم بتشكيلات واجراءات خاصة. ويعتبر القضاء العسكري هو فرع من فروع القضاء بشكل عام، إذ يشترك مع القضاء العادي في ان المحكمة العليا لديها الرقابة على كلا القضائين.<sup>١٨</sup> وتعتبر مرحلة المحاكمة العسكرية، من المراحل الأخيرة والحاسمة في الدعوى، والتي يتحدد من جراء اقامتها مصير المتهم بالجريمة، وإذا كان التحقيق الابتدائي في ظل المحاكمات العسكرية يستخدم وقتاً طويلاً من أجل الانتهاء منه فقد يمتد إلى عدة شهور، الا ان المحاكمة العسكرية أقصى ما يمكن أن تطيل به هو عدة ايام وذلك في حالات نادرة لان اغلب الحالات تنتهي المحاكمة في ظرف ساعة أو أكثر من ساعة، ولا يعني ضيق الوقت ان المحاكمة لا تجري الاجراءات اللازمة للتحقيق كالمناقشة والمواجهات والاستجوابات والاسئلة التي تطرح في المرافعة، وقد سميت مرحلة المحاكمة العسكرية بمرحلة التحقيق النهائي، لأنها آخر مرحلة من المراحل الختامية في الدعوى، ويكون الغرض من قيام المحاكمة الوصول الى الحقيقة الواقعية والقانونية وبعدها اصدار

الحكم<sup>١</sup>، وتهدف المحاكمة العسكرية بوجه عام إلى النظر في ادلة الدعوى جميعها، منها الأدلة التي تكون في صالح المتهم وفي نفس الوقت الأدلة التي تدينه، وبقيامها بهذا الأمر ترمي إلى إظهار الحقيقة الواقعية والقانونية، ومن ثم تقوم بالفصل في موضوع الدعوى، أما ببراءة المتهم عند عدم توفر الأدلة الكافية على ادانته، أو تحكم على المتهم بالإدانة إذا كانت الأدلة قاطعة بذلك<sup>٢٠</sup>.

أولاً : المحاكمة العسكرية لغة

من الواضح أن مصطلح (المحاكمة العسكرية) يشتمل على لفظين أحدهما (المحاكمة) والكلمة الثانية (العسكرية) ولايضاح مفهوم المحاكمة العسكرية ككل باللغة العربية يجب فصلهما أولاً عن بعضهما ومعرفة المراد من كل كلمة على حدة حتى يتم بعد ذلك معرفة المصطلح بشكل كامل. المحاكمة: المحكمة: هي الهيئة التي تتولى الفصل في القضاء ويطلق اسم المحكمة على المكان الذي تتعقد فيه هيئة الحكم، وحكم بالأمر حكماً قضى يُقال حكم له وحكم عليه وحكم بينهم، وخاصمه إلى الحاكم أي دعاه إلى حكم الحاكم. احتكم الشيء والأمر توثق وصار محكماً والخصمان إلى الحاكم رفعاً خصومتها إليه<sup>٢١</sup>.

## ثانياً: تعريف المحاكمة العسكرية اصطلاحاً

وتعرف المحاكمة العسكرية اصطلاحاً على أنها: "قيام الهيئة القضائية التي تحكم على النوازل القضائية التي تعترض المؤسسة العسكرية، والتي تختص بالشخصية التابعة للصفة العسكرية"<sup>٢٢</sup>. ويقصد من المحاكمة العسكرية كذلك هي قيام المحاكم بمحاكمة الأشخاص العسكريين اللذين ينتسبون للجيش، وذلك لمعاقبتهم على جرائم قد ارتكبوها وتطبق عليهم المحكمة الجزاء للخاص الذي يناسب الجريمة التي اقترفوها<sup>٢٣</sup>. يعرف القضاء العسكري على أنه: "يعد القضاء العسكري أحد أجهزة القوات المسلحة، حيث يسهم في حدود اختصاصه في دعم سائر نشاطات الإدارة الأخرى، باعتبارها جميعاً تشكل آلية عمل القوات المسلحة"<sup>٢٤</sup>.

## المبحث الثاني: نشأة المحاكم العسكرية

لقد عرفت المجتمعات البشرية منذ القدم التشريعات العسكرية، وتسارعت في ما بينها لإصدار القوانين الخاصة بالمحاكمات العسكرية، ومن أوائل هذه المجتمعات هو المجتمع الفرعوني والمجتمع الروماني، حيث قامت الحضارة الرومانية بتشريع قانون عسكري يجري فيه الأفعال الغير مشروعية التي تصدر من الأفراد العسكريين والتي من شأنها أن تخل بالنظام العسكري، واشتملت القوانين على عقوبات منصوصة تقع على مرتكب الجريمة العسكرية، وكانت هذه العقوبات تتميز بتنوعها ما بين العقوبة المادية والعقوبة البدنية وقد امتازت العقوبات العسكرية منذ انشاء المحاكم العسكرية بالقسوة والشدة<sup>٢٥</sup>. وقد اقترنت ظهور المحاكم العسكرية بإنشاء الجيوش منذ القدم، إذ اوكلت إلى القائد العسكري صلاحيات استخدام السلطات الجزائية على الأفراد العسكريين ضمن قاطعه، وكان القائد العسكري يتمتع بصفتين، أحدها عسكرية وهو كونه قائداً عسكرياً على مجموعة من الأفراد العسكريين، والصفة الثانية هي صفة قانونية فتقع عليه مسؤولية إيقاع الجزاء للمنتسبين ضمن قطاعه، وقد كانت وظيفة القائد العسكري للجيش والقاضي العسكري، متمثلة في شخص واحد<sup>٢٦</sup>. ويرجع تاريخ ظهور القضاء العسكري إلى عهد الإمبراطورية الرومانية، بعد قيامها بإنشاء الجيوش المحترفة، ثم قام الإمبراطور قسطنطين بعد ذلك بإنشاء قضاء عسكري خاص كان منصباً على الجرائم التي تصدر من الأفراد العسكريين<sup>٢٧</sup>. وقد تأثرت الدول في حاضرها بهذا الحضارات فقامت الدول على اثر ذلك بإنشاء المحاكم العسكرية وشرعت في ذلك القوانين ووضعت قضاء خاص به وستتناول في هذا المطلب نشأة المحاكم العسكرية على الصعيدين الدولي والعربي.

## المطلب الأول : نشأة المحاكم العسكرية في أوروبا

بدأ ظهور القضاء العسكري الفرنسي الى حيز الوجود، مع قيام الجيوش، الا أنه لم تقم المحاكم ولم تصدر التشريعات العسكرية الا في عام ١٨٥٩، وذلك عند ظهور اول تقنين للتشريعات العسكرية التي لم تدرج في ضمن العقوبات والاجراءات الجنائية وانما وقعت على ثلاثة أقسام وهي قوانين القوات البرية وقوانين القوات البحرية وقوانين القوات الجوية<sup>٢٨</sup>. الا ان المنتبج للتاريخ العسكري في فرنسا يجد أنه في عهد الإمبراطورية الرومانية أنشأت محاكم عسكرية خاصة كان يرأسها حاكم الإقليم وفي عهد (كونتانتان) نظمت محاكم استئناف في الأحكام التي تصدرها المحاكم العسكرية، ولكن يعتبر أول ظهور للمحاكم الخاصة في التاريخ الفرنسي عام ١٣٤٧ حينما أصدر الملك فليب السادس مرسوماً بإخراج حراس القصور من اختصاص القضاء العادي ومحاكمتهم أمام محاكم خاصة وكان يرأسها الملك أو نائبه، وفي عام ١٥٤٠ حدد الملك فرانس الأول الجرائم وقسمها إلى نوعين جرائم عسكرية وجرائم غير عسكرية وجعل لكل منهما قضاءً مغايراً للآخر، وكما جرى الذكر سابقاً فقد كانت العقوبات التي تقع على مرتكبي الجرائم العسكرية تتمتاز بالقسوة والشدة وترجع الشدة والقوة تكون مختلفة باختلاف الرتب بين العساكر<sup>٢٩</sup>. وبعد ذلك وضع دستور ديكريو وجاء في المادة (٥٤،٥٥) منه: "تختص المحاكم العسكرية بالجرائم العسكرية دون غيرها، أما

الجرائم الأخرى فتختص بها المحاكم العادية ولو ارتكبت من عسكريين<sup>٣٠</sup>. ويعتبر تحديد الاختصاص المحكمة العسكرية بالنظر في الجرائم العسكرية، هو تثبيتاً للقواعد والمبادئ العامة التي قد نادت بها الثورة الفرنسية، في تحديد اختصاصات كلا من القضاء العسكري والقضاء العادي، ولتجنب المشكلات التي تبرز عن تنازع الاختصاص. وبعد ذلك اصدر قانون القضاء العسكري الفرنسي في عام ١٨٥٧، محققاً بذلك بعض الإصلاحات، وقد احتوى هذا التشريع على اهم المواد والمبادئ التي يجب على المحاكمة العسكرية السير على نهجها ومنها جعل المحاكمات العسكرية بصورة علنية، وبذلك لا يتحكم الجنرال الفرنسي باختيار اعضاء مجلس الحكم، بل يتم اختيارهم من قبل قائمة تصدر سنوياً تحتوي على جميع الأعضاء، ويجري الاختيار من بين اسماء القائمة، إضافة الى ان المتهم لا تتم محاكمته بمعرفة من هو اقل درجة منه<sup>٣١</sup>. واستمر العمل قائماً بهذا القانون حتى أواخر القرن التاسع عشر، حيث شهدت فرنسا في هذا التاريخ تطورات كبيرة وهامة في ما يخص التنظيم العسكري، وانقلاب الحياة السياسية، وكان من شأن هذا الازدهار الحاصل في النظام الجمهوري ان ترتب عليه زيادة في ضمانات المواطنين ودعم الحقوق والحريات الفردية، وعلى اثر ذلك أدخلت في القوانين الجنائية أنظمة جديدة وقوانين خففت من الجمود الذي كان سائداً في القوانين والتشريعات السابقة، منها وقف التنفيذ وضمانات المتهم في التحقيق الابتدائي، وقد كان لمثل هذا الانظمة الجديدة تأثيراً في القضاء العسكري، فقد قرر للمتهمين العسكريين معظم ضمانات التحقيق الابتدائي التي قررها القانون الصادر في ٩ ديسمبر ١٨٩٧، بينما كان من آثار اندلاع الحرب العالمية الأولى إنشاء مجالس حرب خاصة وتأخر إلغاء هذه المجالس بعد ذلك على الرغم من أن البرلمان الفرنسي قد أقر إلغاء هذه المجالس في ١١ يونيو ١٩٠٩م<sup>٣٢</sup>. ونتيجة لتطورات الحياة وازدياد البحوث المطردة عن حقوق الإنسان، للتخفيف من بعض الصعاب التي يعاني منها الأفراد ظهرت الحاجة الى اصدار قانون عسكري جديد مبني على ضمانات للمتهم وقد رأى هذا القانون النور سنة ١٩٨٥ والذي قد رقم (٦٥-٥٢٤) وكان هذا اهم حدث في تاريخ النشأة العسكرية في فرنسا<sup>٣٣</sup>. أما في بريطانيا يرجع ظهور المحاكم العسكرية في المملكة المتحدة من تاريخ صدور المرسوم الملكي من قبل ريتشارد الاول وذلك عام ١١٨٩، وقد احتوى هذا المرسوم الموجه إلى الجيوش البريطانية القاهرة باتجاه القدس، الأفعال الغير مشروعية والتي يترتب عليها العقوبة<sup>٣٤</sup>. وتوالت بعد ذلك المراسيم والقوانين والعقوبات التي تختص بالجانب العسكري وقد اتسمت هذه العقوبات، بالغلظة كالتعذيب حتى ازهاق الروح وكعقوبة الاعدام، واستمر العمل بهذه القوانين والمراسيم الملكية حتى عام ١٦٨٩، إذ قد صدر في هذا العام تشريعات خاصة بالجيش وقد صدرت بصيغة منظمة واشتملت على العقوبات والجرائم التي تستحق بسببها إنزال العقوبة ويعتبر هذا التشريع البريطاني هو البذرة الأولى ونقطة التي ابتدأ منها لوجود محكمة وقضاء عسكري في بريطانيا<sup>٣٥</sup>. وحتى حلول عام ١٧٩٠، تم إصدار القانون العقوبات العسكرية، الذي احتوى على وجود العقوبات التي تنزل من قبل المحاكم العسكرية والقادة العسكريين بكل من ارتكب جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات وذلك من دون محاكمة، وسارت الانتقادات بشكل كبير ضد هذه القرارات غير المنصفة حتى عدل هذا القانون بقانون آخر صدر عام ١٨٨١، والذي قد وحد التشريعات في بريطانيا<sup>٣٦</sup>. وتوالت بعد ذلك الإصلاحات على المحاكم العسكرية وبالخصوص فيما يتعلق بالقضاء العسكري، وكان بداية الإصلاحات في عام ١٩٩٦ عقب تقديم عدداً من القضايا الخاصة بالمحاكمات العسكرية إلى المحكمة الأوروبية التي اقد اختصت بحقوق الانسان، وكان من النتائج المثمرة التي جاءت بها حصيله هذه الإصلاحات ان تم حصر القضاء العسكري بالاختصاص الشخصي والمكاني إضافة الى منح المتهمين ضمانات تشتمل على حقوقهم وحرياتهم كفلتها المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، وشملت هذه الإصلاحات كذلك تغيير العقوبات وجعلها متناسب مع الجريمة المرتكبة، والغيت جريمة الإعدام، وقد عزل القضاء العسكري عن القضاء العادي، إضافة الى اعتبار المحاكم العسكرية مؤخرًا في التشريعات البريطانية محاكم خاصة واستثنائية<sup>٣٧</sup>.

### المطلب الثاني: نشأة المحاكم العسكرية على الصعيد العربي

وبعد الانتهاء من نشأة المحاكم العسكرية في الدول الأوروبية بقي لنا أن نلقي بنظرة على نشأة المحاكم في الدول العربية ومن هذه الدول التي يعود لها سبق في النشأة هي الدولة المصرية: كانت الدولة المصرية، هي من أوائل الدول فب العالم التي عرفت القانون، ولقد كان القدماء من علماء اهل مصر يعلمون ان سير العدالة هي الأساس في ازدهار المجتمع، وان تهديد أمن المجتمع يرتبط بعدم سلامة القضاء، وقد استمدت التشريعات المصرية على ما كان منبثقاً من عادات الشعب المصري، وتقاليده، ودياناته<sup>٣٨</sup>. وهذا بالنسبة إلى التشريعات القانونية بصورة عامة، وقد عرفت مصر القديمة القضاء العسكري، إذ كان هذا القضاء مختصاً بمحاكمة العسكريين، وقد كان العنصر العسكري هو أساس تشكيل المحاكم العسكرية، الا ان اعضاء المحكمة العسكرية لم تقتصر آنذاك على العسكريين فقط وإنما شملت مدنيين كذلك<sup>٣٩</sup>.

ويعود تشريع الاحكام العسكرية في الزمن الحديث إلى صدور امر من الجهات العليا وذلك في سنة ١٨٨٤، جاء فيه تقرير الإجراءات التي اتخذتها المجالس العسكرية في شأن المحاكمات العسكرية التي تشكلت عقب الثورة العربية، وقد تضمنت هذه الإجراءات تصنيف الأشخاص اللذين يجري عليهم القانون العسكري، وتحديد أشكال المحاكم العسكرية، وأنواع الجرائم التي تنتظر من قبل المحاكم العسكرية.<sup>٤٠</sup> وان هذه المجالس العسكرية كان قد عهد اليها بالأمر العالي، مهمة الحكم في الجرائم التي نص عليها الأمر العالي، وكانت تقام هذه المجالس بطريقة مماثلة لتشكيل المجالس العسكرية للجيش الانجليزي، الذي كان متواجدا في مصر آنذاك في عهد الانتداب البريطاني.<sup>٤١</sup> في سنة ١٨٩٣ الأحكام التي تضمنها هذا الأمر العالي وملحقه، وأضيفت إليه الإجراءات المتبعة في الجيش الإنجليزي، وطبعت بعنوان قانون القضاء العسكري، ثم أعيد طبعها معدلة بحسب ما طرأ على إجراءات الجيش البريطاني من تعديل عام ١٩١٧، ثم في عام ١٩٣٩ أعيد تعديلها مرة أخرى وأخرها في عام ١٩٤٩ بغير تعديل في أسماء الوحدات والوظائف.<sup>٤٢</sup> أما في لبنان لقد خضعت بلاد لبنان للحكم العثماني فقد قام العثمانيون بضم مصر والحجاز والشام ضمن إمبراطوريتهم، وقد كانت الدولة اللبنانية جزءا من بلاد الشام آنذاك، وبما انها كانت جزءا من دولة خاضعة للحكومة العثمانية فتسري عليها كافة الاحكام التي تسري على الدول الخاضعة للنظام، وكذلك القوانين التي تصدرها الدولة العثمانية تكون مطبقة وتسري على الجميع.<sup>٤٣</sup> وكانت هذه الإمبراطورية العثمانية لديها قانون عثماني، يترتب عليه وجود نظام قضائي تابع له، وكانت تتمثل هذه الانظمة القضائية بالمحاكم النظامية وكان مهمتها الفصل في القضايا الجزائية والحقوقية، ورغم ذلك الا أنه في ظل هذه الإمبراطورية لم ينشأ فيها أي قضاء عسكري او محكمة عسكرية مستقلة تتولى النظر في الجرائم ذات الطبيعة العسكرية، وظلت هذه الجرائم من منظور من قبل المحاكم النظامية في نظرها للجرائم العسكرية باعتبارها جريمة جزائية.<sup>٤٤</sup> وعند التخلص من الإمبراطورية العثمانية أصبحت الدولة اللبنانية واقعة تحت نظام الانتداب الفرنسي، وقامت الدولة الفرنسية آنذاك بتطبيق القوانين الفرنسية العسكرية وإنشاء المحاكم العسكرية عند دخولها للأراضي اللبنانية وذلك في عام ١٩١٨، وكان هناك محكمتين عسكريتين الأولى في بيروت، والثانية مركزها في دمشق، وكانت ومن الصلاحيات المناطة بهاتين المحكمتين هي محاكمة اي شخص يقوم بالاعتداء على الجيش أو يسبب له اخلافا أمنيا.<sup>٤٥</sup> وبعد أن حصلت الدولة اللبنانية على الاستقلال، اصدر مرسوم كان قد تضمن في مواده انشاء محكمة عسكرية تكون مختصة بالنظر في الجرائم التي قد نص عليها قانون الجزاء العثماني وإيقاع الجزاء المناسب لكل عقوبة.<sup>٤٦</sup> وفي عام ١٩٦٨ تم صدور قانون القضاء العسكري اللبناني، وقد اشتمل هذا القانون اربع كتب، تناول الكتاب الاول منه تنظيم القضاء العسكري، وتناول الكتاب الثاني أصول المحاكمات الجزائية العسكرية، واختص الكتاب الثالث بالجرائم والعقوبات، واختتم بالكتاب الرابع كان قد اختص بالاحكام الختامية، وهذا هو القانون الساري المفعول إلى هذه اللحظة رغم ورود الكثير من التعديلات عليه كان آخر تعديل عام ٢٠٠١.<sup>٤٧</sup> واما فيما يخص نشأة المحاكم في باقي بعض الدول العربية والجمهورية الإسلامية الإيرانية فكانت كالتالي: وفي العراق لقد كان اول ظهور للجزاء العسكري في العراق، إبان احتلال الجيش العثماني، حيث اصدرت السلطة العثمانية قانونا خاصا بالجيش العثماني المنتشر في قطاعات العراق وذلك قبل تأسيس الجيش العراقي، حيث كانت الدولة العراقية آنذاك تعتبر جزءا من الحكومة العثمانية، وعند تأسيس الجيش العراقي سنة ١٩٢١، قام احد القادة الانجليز في العراق بوضع قانون دائم سن فيه الاحكام المتعلقة بتنظيم الجيش العراقي وكان عبارة عن منشور اكثر منه قانونا وكان صدره بتاريخ ١٩٢١/٩/٢١، وكان يشمل تطبيقه كل فرد من أفراد الجيش العراقي وقد كان هذا القانون مستمدا من قانون العقوبات السوداني.<sup>٤٨</sup>

وقد تم تقسيم الجرائم في المنشور إلى قسمين:

١. الجرائم التي تم تسميتها بالكبيرة، كجريمة العصيان وجريمة الاعتداء، وجريمة الهروب.
٢. الجرائم التي تم تسميتها بالجرائم الصغيرة، كجريمة السكر، أو جريمة رفض استلام الأسرى او جريمة إهمال الشكاوى. وقد استمر العمل بالمنشور حتى عام ١٩٤٠، حين تم صدور قانون العقوبات العسكري الخالي والذي يحمل الرقم (١٣) وقد جاء في الأسباب المؤدية الى صدور هذا القانون انه تم صدوره بناء على: "عند تأليف نواة الجيش العراقي، صدر منشور الجيش لعام ١٩٢١، لتنفيذه مؤقتا على رجال الجيش العراقي. إلى ان يسن قانون يحل محله ومع مضي مدة طويلة على صدوره، والتطورات التي حصلت في الجيش العراقي، فقد كانت النية متجهة نحو تبديل هذا المنشور بقانون، فشرع هذا القانون الذي يعتمد على قانون العقوبات العسكري التركي والايطالي والالمانى، ولما كانت بعض المبادئ الواردة في قانون العقوبات العسكري التركي الصادر عام ١٩٣٠، تختلف عن المبادئ الواردة في قانون العقوبات العراقي، فقد لجأ المشرع إلى تعديل تلك المبادئ بما يتلائم والقانون العراقي.<sup>٤٩</sup>

وقد استمر العمل بهذا بقانون العقوبات العراقي الصادر عام ١٩٤٠، وذلك حتى حين صدور قانون التعديل الاول لقانون العقوبات العسكري وكان حاملا للرقم (٤٥) وكان تاريخ صدوره عام ١٩٥٨، وقد توالى عليه بعد ذلك التعديلات حتى تم احصاءؤها ب ١٨ تعديلا. واما فيما يخص بالتشريع العسكري الاجرائي والذي يسمى قانون اصول المحاكمات العسكرية فقد كان صدوره سنة ١٩٤١ المرقم (٤٤)، وتم تصدير هذا القانون ليحل محل قانون تنفيذ العقوبات على أفراد الجيش العراقي الصادر سنة ١٩٢٢، وايضا قد أجريت التعديلات الكثيرة على هذا القانون حتى عدت التعديلات المجراة عليه ٢٠ تعديلا كان آخرها سنة ١٩٧٤. اما في بلاد ايران بعد انتصار الثورة الإسلامية والتصديق على الدستور، يجب على سلطة قضائية واحدة التحقيق في الجرائم المحددة التي ارتكبتها القوات المسلحة، لم يتم إنشاء المحاكمات العسكرية حتى أواخر عام ٦٤، وتتولى السلطات القضائية التالية هذه المهمة الهامة. في أوائل عام ١٣٦٥ بدأ الجهاز القضائي للقوات المسلحة عمله بجل ودمج السلطات التالية:<sup>٥١</sup>

١. الهيئة القضائية العسكرية.
٢. مكتب المدعي العام والمحكمة الثورية للجيش
٣. مكتب المدعي العام الثوري ومحكمة باسداران الثورية والعامه
٤. الجهاز القضائي للقوات المسلحة.

ووفقا للمادة ١٧٢ من دستور جمهورية إيران الإسلامية، أنشئت القوات العسكرية والدرك والشرطة (الشرطة) والحرس الثوري وفقا للقانون للتحقيق في الجرائم المتصلة بالواجبات العسكرية أو الشرطة المحددة لأفراد الجيش والدرك والشرطة والحرس الثوري.<sup>٥٢</sup>

و بانتصار الثورة الإسلامية وحفاظا على منجزاتها ومحاربة العناصر المعادية للثورة عام ١٩٧٨ تم انشاء جهازين مسلحين جديدين يتألفان من قوى شعبية مخلصه ومتفانية. وقد أنشئت في شكل اللجنة الثورية الإسلامية والحرس الثوري، والاختلاف بين قواعد وهيكل الجيش مع الحرس الثوري واللجنة، لم يكن من الممكن التحقيق في جرائمهم المحتملة في المحاكم العسكرية، لذلك قرر مسؤولو النظام التحقيق في الجرائم التي ارتكبتها هذه القوات في محكمة الثورة الإسلامية، وبناء على ذلك، تمت الموافقة على ذلك في المادة الأولى الفقرة ١، في ١٤/٤/٥٨ من قبل المجلس الثوري الإسلامي، والتي أقرها المجلس الثوري الإسلامي. تقوم المحكمة الثورية الإسلامية على التحقيق في الجرائم التي ارتكبتها لجان الحرس الثوري والحرس الثوري الإسلامي، والتي تم تنفيذها أثناء أداء واجب الحرس الثوري.<sup>٥٣</sup>

## النتائج

١. تشير المادة ٣٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ للقائد العام للقوات المسلحة او وزير الدفاع او رئيس اركان الجيش او معاونيه او المستشار القانوني العام او من يخوله إحالة المتهم الى المحكمة العسكرية المختصة اذا رأى ان الأدلة كافية للاحالة.
٢. تشير الأنظمة القانونية العسكرية في الأردن إلى الإجراءات التي يجب اتخاذها للإحالة والمحاكمة في الجرائم العسكرية. يتم تنظيم هذه الإجراءات من خلال عدة قوانين، بما في ذلك قانون العقوبات العسكرية، الذي ينص على جرائم مثل التخطيط للتمرد أو الانضمام إلى المجموعات الإرهابية.
٣. تحتوي القوانين العسكرية في القانون السوري على إجراءات محددة للإحالة والمحاكمة للأفراد المشتبه بهم. وفقاً للمادة ٦٠ من القانون رقم ٦١ لعام ١٩٥٠ المتعلق بالقضاء العسكري، يتم تطبيق أحكام هذا القانون على جميع القضايا التي تتعلق بالجرائم العسكرية المرتكبة في سوريا.

## التوصيات

١. ضرورة تطوير الإجراءات القانونية للإحالة والمحاكمة في التشريع العسكري في القانون العراقي، بما يضمن حقوق المتهمين ويضمن إجراءات قانونية مناسبة للتعامل مع الجرائم العسكرية. و بحث تأثير النظام القضائي على قضايا العدالة العسكرية في العراق، وتحليل الأساليب المختلفة التي يمكن استخدامها لتحسين هذا النظام. دراسة مستوى الشفافية في عملية الإحالة والمحاكمة العسكرية في العراق، وتحليل الآليات التي يمكن استخدامها لزيادة الشفافية والحد من الفساد.

٢. توفير التدريب والتأهيل اللازم للقضاة في المحاكم العسكرية، لتمكينهم من تطبيق القانون بشكل صحيح وعادل، وضمان حقوق المتهمين وسلامة العملية القانونية. وتحليل آثار الحرب والصراعات الدائرة في العراق على العدالة العسكرية، وتحديد الإجراءات اللازمة للتأكد من أن هذه العمليات تحترم حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

٣. ضرورة توفير دعم كافٍ للمتهمين الذين يواجهون اتهامات عسكرية، ومنحهم حق الدفاع وحق الاستئناف، بغية ضمان إجراء محاكمة عادلة وتجنب إمكانية حدوث انتهاكات لحقوق المتهمين. و إجراء دراسة حول دور الأطراف الخارجية، مثل المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، في دعم وحماية حقوق المتهمين والمدانين في القضايا العسكرية. تحليل آليات تطوير النظام القضائي وتشريعات العدالة العسكرية في العراق للتأكد من توافر كافة الضمانات اللازمة لضمان المساءلة الجيدة للشخص المتهم بارتكاب جرائم عسكرية.

١. الحمد، الوجيز في القانون الدولي الخاص: ص ٣٥٧

٢. المغربي، «الإحالة لعدم الاختصاص في قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني»: ص ٩٩

٣. الجوهرى، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ج ٤، ص ١٦٨٩

٤. لفرهيدي، العين: ج ١، ص ٢٩٧

٥. ابن منظور، لسان العرب: ج ١١، ص ١٨٩، مادة أحال

٦. الفراهيدي، العين: صص ٢٩٧-٢٩٨

٧. الزمخشري، اساس البلاغة: ج ١، ص ٢٢٤، مادة أحال

٨. عبد الرحمان، تنازع القوانين: ص ٦١٤

٩. بدر الدين، الوسيط في القانون الدولي الخاص: ص ٢٦٢

١٠. زاد، الدفع بالإحالة القضائية للدعوى في قانون الإجراءات المدنية والإدارية: ص ٣١

١١. القسبي، القانون الدولي الخاص: ص ١١٦

١٢. التكروري، الكافي في شرح قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية: ج ١، ص ٥٠٢

١٣. زغلول، أصول وقواعد المرافعات: ص ٨٣٠

١٤. قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني، مادة رقم (١٢) لعام ٢٠٠١

١٥. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨، مادة رقم (١١٠)

١٦. قانون أصول المحاكمات الجزائية للعسكري، رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦، المادة (٩) الفقرة رقم (١)

١٧. مصطفى، «ضوابط تحقيق العدالة الجنائية في منظومة القضاء العسكري، دراسة مقارنة»: ص ٤

١٨. معلم، «مرحلة المحاكمة أمام القضاء العسكري»: ص ١٩

١٩. شمالل، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية: ج ٢، ص ١٥١

٢٠. حسيني، شرح قانون الإجراءات الجنائية: ص ٧٥٣

٢١. مجموعة مؤلفين، المعجم الوسيط: ج ١، ص ١٩٠

٢٢. عيد، «القضاء العسكري في ميزان الشريعة الاسلامية دراسة تطبيقية على القانون الثوري الفلسطيني»: ص ١٨

٢٣. قانون العقوبات العسكري السعودي، المادة (٢)

٢٤. شوشاوي، المحاكم الخاصة: ص ٥٥

٢٥. العنزى، «الجريمة العسكرية في التشريع الكويتي والمقارن»: ص ٣٧

٢٦. مصطفى، الجرائم العسكرية: ص ٤

٢٧. جوليان، قانون القضاء العسكري الفرنسي: ص ١١

٢٨. الشهاوي، النظرية العامة للقضاء العسكري: ص ٢٩

٢٩. عبادي، «محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية»: ص ٣٨



٣٠. عبادي، «محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية»: ص ٣٩
٣١. حلمي، «اختصاص المحاكم العسكرية في إطار قانون القضاء العسكري رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته»: ص ١٣
٣٢. مصطفى، الجرائم العسكرية في القانون المقارن: ص ٦
٣٣. حلمي، «اختصاص المحاكم العسكرية في إطار قانون القضاء العسكري رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته»: ص ١٥
٣٤. العنزي، «الجريمة العسكرية في التشريع الكويتي والمقارن»: ص ٦٦
٣٥. اللجنة الدولية لحقوقيين، القضاء العسكري والقانون الدولي: ج ١، ص ٣٠٥
٣٦. الشراوي، النظرية العامة للجريمة العسكرية: ص ٨٥
٣٧. القمري وعبد الله، القضاء العسكري وفقا لحدث التعديلات التشريعية العربية: ص ٢٨٩
٣٨. صدقي، القانون الجنائي في عهد الفراعنة: ص ٧٠
٣٩. الانوار، «القضاء العسكري والنظام الاجرائي، دراسة مقارنة»: ص ١١
٤٠. مصطفى، الجرائم العسكرية في القانون المقارن: صص ١٠-١١
٤١. الداوقي، موسوعة شرح قانون الاحكام العسكرية: ص ٧
٤٢. عبد الخالق، الوسيط في شرح قانون الاحكام العسكرية: ص ٢
٤٣. خلود، ضوابط تحقيق العدالة الجنائية في منظومة القضاء العسكري: ص ٢٠
٤٤. رمضان، الحكم العثماني: قانون تشكيلات المحاكم النظامية لسنة ١٢٩٦، المادة (١)
٤٥. مهنا، «كيف تمددت اذرع القضاء العسكري في لبنان»: ص ٤
٤٦. روزيت، كيف تأسس الجيش اللبناني ولماذا تصدرت العنزة العرض العسكري: صحيفة النهار، لبنان، ٢٠١٧
٤٧. بدوي، القضاء العسكري في النظرية والتطبيق: ص ٤
٤٨. جهاد، المحاكم العسكرية: ص ٢٩
٤٩. حرب، «جرائم الانتظام العسكري في التشريع الجزائري العسكري»: صص ٣٩-٤٠
٥٠. حرب، «جرائم الانتظام العسكري في التشريع الجزائري العسكري»: صص ٤٠-٤١
٥١. بحث منشور على الموقع الالكتروني «[imj.eadl.ir](http://imj.eadl.ir)»
٥٢. دستور جمهورية إيران الإسلامية، المادة (١٧٢)
٥٣. بحث منشور على الموقع الالكتروني «[imj.eadl.ir](http://imj.eadl.ir)»